

الثبات عند الممات

والدعموص دويبة تسبح في الماء قال الشاعر ... إذا التقى البحران عم الدعموص ... فبقي
أن يسبح أو يغوص

فصل .

وكلما قرب المحبوب المستلب من القلب كان الأجر على قدر ذلك فينبغي للصابر أن يتسلى
بالجنس .

فصل فأما الرضاء بالقضاء فهو الغاية .

قال أبو الدرداء إن $D \rightarrow$ إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به .

وقال أبو عبدا $\rightarrow$ البرائي من وهب له الرضى فقد بلغ أقصى الدرجات .

وقالت رابعة إن $D \rightarrow$ إذا قضى لأوليائه قضاء لم يتسخطوه